

لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين^١

مقدمة

تقتضي اعتبارات الكفاءة والاقتصاد الحد من عدد الخبراء الذين يشتركون في المناقشات التي تدور حول أي موضوع معين. ومن الناحية الأخرى يصعب في مجموعة صغيرة من الخبراء الحصول على تمثيل واف لمختلف فروع المعرفة المتعلقة بالموضوع الذي تبحثه وعلى الأشكال المتنوعة للخبرات المحلية واتجاهات الفكر السائدة في مختلف أنحاء العالم.

ويمكن التوفيق بين هذه المتطلبات المتعارضة في الظاهر بتوخي المرونة في عضوية لجان الخبراء كلما كان ذلك مرغوباً.

ويمكن أن يتم ذلك بإنشاء مجموعات استشارية من الخبراء الملمين بكافة فروع المعرفة المطلوبة وأشكال الخبرة اللازمة لتغطية موضوع معين تغطية وافية مع تحقيق تمثيل جغرافي ملائم.

وسوف يؤخذ من هذه المجموعات أعضاء لجان الخبراء، على أن يتم الاختيار وفقاً لجدول أعمال كل اجتماع.

ولذا فاللائحة التالية مبنية على المبادئ المذكورة أعلاه.

١- تعاريف

١-١ تتكون مجموعة الخبراء الاستشاريين من خبراء يمكن أن تحصل منهم المنظمة على التوجيه الفني والدعم في موضوع معين إما عن طريق المراسلة أو في اجتماعات قد يدعى إليها الخبراء.

٢-١ عضو مجموعة الخبراء الاستشاريين هو خبير يعينه المدير العام يتعهد بأن يسهم عن طريق المراسلة بمعلومات فنية عن التطورات في ميدان عمله وأن يقدم النصح كلما كان ملائماً سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب.

١ نص أقرته جمعية الصحة العالمية الخامسة والثلاثون (القرار جص ع٣٥-١٠) ليحل محل اللائحة التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الرابعة. وقد تم اعتماد تعديلات على هذا النص في جمعيات الصحة العالمية الخامسة والأربعين والتاسعة والأربعين والثالثة والخمسين والخامسة والخمسين بمقتضى (المقرر الإجرائي جص ع٤٥(١٠)، والقرارات جص ع٤٩-٢٩ وجص ع٥٣-٨ وجص ع٥٥-٢٤ على التوالي).

٣-١ لجنة الخبراء هي مجموعة من أعضاء مجموعة الخبراء الاستشاريين يدعو إلى عقدها المدير العام لغرض الاستعراض وإبداء التوصيات الفنية حول موضوع يهم المنظمة.

٤-١ عضو لجنة الخبراء هو خبير يعينه المدير العام ليعمل في أي اجتماع معين من اجتماعات تلك اللجنة.

٢- سلطة إنشاء مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين

١-٢ يجوز للمدير العام أن ينشئ مجموعة خبراء استشاريين في أي ميدان حسبما وعندما يقتضي ذلك تطوير برنامج المنظمة. ويكون إنشاؤها لصالح المنظمة ككل وسوف تستخدم على أي مستوى من العمل يحتاج إلى التوجيه والدعم منها. ويجوز للمدير العام أن يحل مجموعة الخبراء الاستشاريين حسب تقديره إذا لم تعد هناك حاجة إلى التوجيه والدعم منها.

٢-٢ يبلغ المدير العام المجلس التنفيذي عن إنشاء وحل مجموعات الخبراء الاستشاريين وعن عضويتها.

٣-٢ لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي بمقتضى المادة ١٨(هـ) والمادة ٣٨ من دستور المنظمة سلطة إنشاء وحل لجان الخبراء.

٤-٢ يدرج المدير العام في ميزانية البرنامج الثنائية السنوات المقترحات التي يراها ضرورية لاجتماعات لجان الخبراء.

٣- مجموعات الخبراء الاستشاريين - العضوية والإجراءات

١-٣ أي شخص يمتلك مؤهلات و/ أو خبرة ملائمة ومفيدة لأنشطة المنظمة في ميدان تشمله مجموعة خبراء استشاريين قائمة، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار للتعين كعضو بتلك المجموعة بعد مشاورات مع السلطات الوطنية المعنية. وتعمم المعلومات الخاصة بجميع التعيينات في هذه المجموعات على كافة الدول الأعضاء. ويشجع المدير العام البلدان النامية على إرسال أسماء مرشحيها لهذه المجموعات.

٢-٣ يراعي المدير العام في اختيار أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين مقدرتهم وخبرتهم الفنية بصفة أساسية ولكنه يعمل أيضا على ضمان أن يكون لهذه المجموعات أوسع تمثيل دولي ممكن من حيث تنوع المعرفة والخبرة والمناهج في الميادين التي أنشئت من أجلها المجموعات. ويشجع ترشيح الخبراء من البلدان النامية ومن جميع الأقاليم ويساعده في هذه المهمة المديرون الإقليميون.

٣-٣ يعين أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين للفترة التي يحددها المدير العام على ألا تتجاوز أربع سنوات.

١-٣-٣ ينتهي التعيين عند انتهاء تلك الفترة، إلا أنه يجوز للمدير العام أن يجدد التعيين إذا كانت هناك متطلبات معينة للبرنامج تبرر هذا التجديد. وينبغي أن تحدد تجديدات التعيين لفترات تصل إلى أربع سنوات.

٢-٣-٣ ينتهي التعيين أيضا إذا حلت المجموعة. ويجوز أيضا أن ينهي المدير العام إذا استدعت مصلحة المنظمة ذلك. ويبلغ المدير العام المجلس التنفيذي عن مثل هذا الإنهاء المبكر للتعين.

٤-٣ لا يتقاضى أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين أية مكافأة من المنظمة. إلا أنهم عند حضورهم الاجتماعات بدعوة من المنظمة يكون من حقهم طبقا للنظم الإدارية للمنظمة، استرداد نفقات السفر وبدل إقامة يومي خلال هذه الاجتماعات.

٤- لجان الخبراء - العضوية والإجراءات

اختيار الأعضاء وتعيينهم ومدة عملهم

١-٤ يقرر المدير العام عدد الخبراء الذين يدعون لاجتماع لجنة خبراء ويحدد مواعده ومدته ويدعو إلى انعقاد اللجنة.

٢-٤ يختار المدير العام، كقاعدة عامة، أعضاء لجنة الخبراء من مجموعة أو أكثر من مجموعات خبراء استشاريين على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والتوازن بين الخبراء من البلدان المتقدمة والنامية، وتمثيل مختلف اتجاهات الفكر والمناهج والخبرة العلمية في مختلف أنحاء العالم، والحاجة إلى توازن ملائم بين التخصصات. ولن تنقيد عضوية لجان الخبراء باعتبارات اللغة في نطاق اللغات المستخدمة في المنظمة.

٣-٤ يجوز لأعضاء مجموعة الخبراء الاستشاريين الذين لم توجه إليهم دعوة لحضور اجتماع لجنة خبراء يهتمهم، أن يحضروا بناء على طلبهم كمرقبين، إذا صرح المدير العام بذلك، ولكنهم يحضرون على نفقتهم الخاصة.

٤-٤ يمكن أن تدعى منظمات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، إلى إرسال ممثلين لها إلى اجتماعات لجان الخبراء التي تهمها بصفة مباشرة.

٥-٤ لضمان تمثيل جغرافي متوازن يتم اختيار المستشارين والمستشارين المؤقتين المعينين لمساعدة لجنة خبراء، بقدر ما يمكن، من بلدان غير ممثلة في عضوية اللجنة.

الوضع الدولي للأعضاء

٦-٤ على أعضاء مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين في ممارستهم لمهامهم أن يعملوا بصفة خبراء دوليين في خدمة المنظمة دون غيرها. وبهذه الصفة لا يجوز لهم أن يلتسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارج المنظمة. وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يكشفوا عن جميع الظروف التي قد ينشأ عنها تضارب مصالح محتمل نتيجة عضويتهم في إحدى لجان الخبراء، وذلك وفقا للآليات التي ينشؤها المدير العام لهذا الغرض.

٧-٤ وهم يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٦٧(ب) من دستور المنظمة والواردة في اتفاقية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة وفي ملحقها السابع.

جدول الأعمال

٨-٤ يقوم المدير العام أو ممثله بإعداد مسودة جدول الأعمال لكل اجتماع ويقدمها في وقت معقول إلى أعضاء اللجنة والمجلس التنفيذي والدول الأعضاء بالمنظمة. ولا تتناول لجنة الخبراء المسائل المتعلقة بالسياسة الإدارية ما لم يطلب المدير العام ذلك رسميا. ويشمل جدول الأعمال أي موضوع، في حدود اختصاصات اللجنة، مقترح من جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي أو المدير العام.

٩-٤ ولكي يتسنى تزويد أعضاء لجنة الخبراء بأوسع معلومات ممكنة عن الموضوعات قيد المناقشة فإن الاختصاصات وجدول الأعمال المفصل للاجتماع يوزع مقدما على أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين الملمين بتلك الموضوعات ولكن لم توجه لهم دعوة لحضور الاجتماع. وقد يطلب إليهم تقديم إسهامات مكتوبة وترسل إليهم وثائق العمل الرئيسية.

اللجان الفرعية للخبراء

١٠-٤ يجوز لأي لجنة أن تقترح لدراسة مشكلات خاصة، إنشاء لجان فرعية متخصصة، بصفة مؤقتة أو دائمة، ولها أن تتقدم باقتراحات فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجان الفرعية. كما يجوز لأي لجنة أن تقترح إنشاء لجان فرعية مشتركة تتكون من أخصائيين في مجالها الفني وأخصائيين في مجال آخر ترى تعاونهم ضروريا لنجاح عملها. وتقرر جمعية الصحة أو يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان يلزم إنشاء مثل هذه اللجان الفرعية وما إذا كانت تشكل منفردة أو مشتركة مع لجان أو لجان فرعية أخرى تابعة للمنظمة.

١١-٤ تسري على اللجان الفرعية، مع إجراء التعديلات اللازمة، الأحكام السارية على مهام اللجان وتعيين أعضائها وانتخاب رؤسائها ونوابهم وأماناتها

وجداول أعمالها. هذا وعضوية اللجنة في حد ذاتها لا تعطي للخبير حق الاشتراك في أعمال أي من لجانها الفرعية.

التقارير الخاصة باجتماعات اللجان

١٢-٤ تعد اللجنة عن كل من اجتماعاتها تقريراً يوضح استنتاجاتها وملاحظاتها وتوصياتها. ويكتمل هذا التقرير وتوافق عليه لجنة الخبراء قبل انتهاء اجتماعها. ولن تكون استنتاجاتها وتوصياتها ملزمة للمنظمة وينبغي أن تصاغ بطريقة تزود المدير العام بالمشورة حول أنشطة البرنامج المقبلة دون أن تدعوه إلى استخدام موظفي أو خدمات أو أموال المنظمة بأية طريقة معينة. وإذا لم تكن اللجنة مجمعة في استنتاجاتها تسجل أو ترفق بالتقرير أية وجهات نظر مخالفة. ولا يجوز إدراج إسهامات موقعة في نص تقرير لجنة الخبراء أو في ملحقاته.

١٣-٤ لا يجوز تعديل تقرير لجنة الخبراء بدون موافقة اللجنة. ويجوز للمدير العام أن يسترعي انتباه رئيس لجنة الخبراء إلى أي تعبير عن وجهة نظر في تقريرها قد يعتبر ضاراً بمصالح المنظمة أو أية دولة من الدول الأعضاء. ويجوز لرئيس اللجنة حسب تقديره أن يحذف هذا التعبير من التقرير بعد أو بدون الاتصال بأعضاء لجنة الخبراء أو يعدل التعبير بعد الحصول على موافقتهم كتابة. وتحال إلى المجلس التنفيذي أية صعوبة تنشأ عن اختلاف وجهات النظر بين المدير العام ورئيس اللجنة.

١٤-٤ يكون المدير العام مسؤولاً عن الترخيص بنشر تقارير لجان الخبراء. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يبعث بالتقرير رأساً إلى جمعية الصحة إذا رأى أنه يحوي معلومات أو مشورة تحتاجها الجمعية بصفة عاجلة.

١٥-٤ يجوز للمدير العام أن ينشر أو يرخّص بنشر أية وثيقة معدة من أجل لجنة للخبراء مع الإشارة إلى المؤلف إذا اقتضى الحال.

التقارير الخاصة باجتماعات اللجان الفرعية

١٦-٤ تسري الأحكام الواردة أعلاه (١٢-٤ إلى ١٥-٤) على التقارير عن اجتماعات اللجان الفرعية فيما عدا أن تقرير أية لجنة فرعية أو لجنة فرعية مشتركة يقدم عن طريق المدير العام إلى اللجنة أو اللجان الأم. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يبعث بتقرير أية لجنة فرعية رأساً إلى المجلس التنفيذي أو جمعية الصحة إذا رأى أنه يحوي معلومات أو مشورة يحتاجها أي منهما بصفة عاجلة.

مكان اجتماعات اللجان

٤-١٧ تعقد اجتماعات لجان الخبراء عادة في المقر الرئيسي للمنظمة من أجل تقديم التوجيه الفني الشامل. ويمكن عقدها أيضا على المستوى الإقليمي لمعالجة المشكلات التي يغلب عليها الطابع الإقليمي أو على المستوى القطري إذا كانت المشكلات الصحية قيد البحث محددة القطر أساسا. ويخطط لعقد اجتماعات لجان الخبراء هذه بصورة منسقة بحيث يكمل الاجتماعات التي تعقد في المقر الرئيسي وتتفادى الازدواج وتضمن أكبر قدر من الفعالية والتماسك في عملها.

٤-١٨ تسري الأحكام الواردة أعلاه (٤-١ إلى ٤-١٥) مع إجراء التعديلات اللازمة، على لجان الخبراء التي تجتمع على المستوى الإقليمي أو القطري. ويجوز للمدير العام أن يفوض الصلاحية اللازمة للمديرين الإقليميين.

النظام الداخلي

٤-١٩ تدير لجان الخبراء ولجان الخبراء الفرعية أعمالها وفقا للنظام الداخلي الوارد في مرفق هذه اللائحة.

اللجان المشتركة واللجان الفرعية

٤-٢٠ تحكم هذه اللائحة أيضا اختيار وتعيين أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم المدير العام للعمل في لجنة مشتركة أو لجنة فرعية تدعو المنظمة إلى عقدها بالاشتراك مع منظمات أخرى. وفي هذا الاختيار يؤخذ في الاعتبار التوازن الفني والجغرافي المرغوب للجنة المشتركة أو اللجنة الفرعية ككل.

٤-٢١ يتمتع أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين الذين يعينهم المدير العام في هذه اللجان المشتركة واللجان الفرعية بحرية كاملة في إبداء الرأي والتعبير. ولذا فإن اشتراكهم في أي قرار جماعي قد تترتب عليه مسؤولية إدارية أو مالية أو أدبية على منظمة أخرى مشتركة لن يكون ملزما لمنظمة الصحة العالمية.

٤-٢٢ على أعضاء مجموعات الخبراء الاستشاريين الذين يمثلون المنظمة في أية لجنة مشتركة أو لجنة فرعية أن يرفعوا تقريرا إلى المدير العام عن مشاركتهم. ويكون هذا التقرير مكملا للتقرير الجماعي للجنة المشتركة أو اللجنة الفرعية ذاتها.

رفع التقارير إلى المجلس التنفيذي

٤-٢٣ يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي تقريرا عن اجتماعات لجان الخبراء التي عقدت منذ الدورة السابقة للمجلس. وسوف يحوي ملاحظاته عن

الأثار المترتبة من تقارير لجان الخبراء وتوصياته على إجراءات المتابعة المزمع اتخاذها. وتلحق به نصوص توصيات لجان الخبراء. ويبحث المجلس التنفيذي التقرير المقدم من المدير العام ويبدى تعليقاته عليه.

٥- النفاذ

١-٥ تصبح هذه اللائحة نافذة اعتباراً من تاريخ موافقة جمعية الصحة عليها.

مرفق

النظام الداخلي للجان الخبراء

الطبيعة الخاصة للجلسات

المادة ١

سوف تكون جلسات لجان الخبراء عادة جلسات خاصة. ولا يمكن أن تصبح علنية إلا بقرار صريح من اللجنة وبموافقة تامة من المدير العام.

النصاب القانوني

المادة ٢

تكون مناقشات لجنة الخبراء صحيحة:

(أ) إذا حضرها ثلثا الأعضاء على الأقل؛

(ب) وإذا حضرها أيضا ممثل للمدير العام، ما لم يصرح المدير العام بخلاف ذلك.

الرئيس ونائب الرئيس والمقرر

المادة ٣

تنتخب لجنة الخبراء، من بين أعضائها، رئيساً يدير مناقشاتها، ونائب رئيس يحل محل الرئيس عند الحاجة، ومقررًا.

الأمانة

المادة ٤

١- وفقاً للمادة ٣٢ من دستور المنظمة، يكون المدير العام بحكم منصبه أميناً لكل لجان الخبراء. ويحق له أن يفوض صلاحياته لموظف فني ذي مقدرة في الموضوع المعني.

- ٢- يحق للمدير العام، أو لمن يمثله، أن يقدم في أي وقت بيانات شفوية أو مكتوبة إلى لجنة الخبراء تخص أي موضوع قيد البحث.
- ٣- يقوم المدير العام، أو من يمثله، بتحديد موعد الاجتماع ومكانه وبدعوة اللجنة للانعقاد.
- ٤- تقوم أمانة اللجنة، المكونة من الأمين والموظفين والخبراء، والمستشارين المؤقتين، حسب مقتضى الحال، بمعاونة الرئيس والمقرر وأعضاء اللجنة.

جدول الأعمال

المادة ٥

- ١- يقوم أمين الاجتماع بإعداد مشروع جدول الأعمال، ويقدمه إلى المدير العام للموافقة عليه، ثم يحيله إلى أعضاء اللجنة مرفقا به خطاب الدعوة للاجتماع.
- ٢- يتضمن جدول الأعمال أي موضوع يقع في نطاق اختصاصات اللجنة كما اقترحتها جمعية الصحة، أو المجلس التنفيذي، أو المدير العام.

التصويت

المادة ٦

لا تطرح المسائل العلمية للتصويت. وإذا لم يتمكن أعضاء لجنة ما أن يتفقوا، فإن من حق كل عضو أن يبدي رأيه الشخصي في التقرير، ويتخذ بيان الرأي هذا شكل تقرير فردي، أو تقرير من مجموعة مبينا الأسباب التي تدعو إلى رأي مخالف.

تصريف الأعمال

المادة ٧

فيما عدا ما نصت عليه المادة ٦ أعلاه، فإن على الرئيس أن يسترشد بأحكام النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في تسبير الأعمال وإجراءات التصويت في اللجنة، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لإنجاز عمل اللجنة.

التقارير

المادة ٨

تضع لجنة الخبراء تقريرها وتوافق عليه قبل نهاية اجتماعها.

لغات العمل

المادة 9

١- لغتا العمل للجنة الخبراء هما الإنكليزية والفرنسية. وعلى الأمانة العامة أن تتخذ من الإجراءات ما هو ضروري للترجمة الفورية من وإلى اللغات الرسمية الأخرى التي تستخدمها جمعية الصحة والمجلس التنفيذي.

٢- أما في حالة اجتماعات لجان الخبراء التي تعقد على المستوى الإقليمي أو القطري، فإنه يمكن اختيار لغات عمل لذلك الإقليم غير الإنكليزية والفرنسية كلغات عمل للجنة ويمكن اتخاذ التدابير اللازمة للترجمة الفورية من وإلى اللغات الأخرى حسب مقتضى الحال.